الدرس الثاني

أركان وشروط وأسباب وموانع الميراث

رابعا: أركان الميراث

- **المورِّث:** وهو الميت حقيقة أو حكما أو تقديرا.
- **الوارث:** هو الذي ينتمي إلى الميت بأحد أسباب الميراث وهي النكاح أو النسب (القرابة).
- **الموروث:** ويسمى إرث أو ميراث أو تركة وهو كل ما يتركه الميت من أموال وعقارات وحقوق تورث عنه.

والحقوق أنواع: منها ما هو بمنزلة المال كحق العلوّ والارتفاق وهذه تورث بلا خلاف.

ومنها ما لا يعد مالا ولا هو ملحق بالمال وهذا لا يورث اتفاقا لأنها حقوق شخصية ثبتت للشخص بعينه لأوصاف توفرت فيه دون غيره كحق الولاية على النفس والمال والحضانة .. والوظيفة.

وحقوق دائرة بين المالية والشخصية كحق الشفعة مثلا، فجمهور الفقهاء يغلبون على هذا النوع من الحقوق الحق المالي وبالتالي فهو يورث عندهم، والحنفية يغلبون عليها الجانب الشخصي على المالي فيقولون بعدم توريثها.

خامسا: شروط الميراث

1- **موت المورّث:** وموت المورِّث إما ان يكون حقيقة أو حكما أو تقديرا.

- **الموت الحقيقي**: هو الموت الذي يثبت بالمشاهدة أي المعاينة، أو بشهادة عدلين فأكثر.

- **الموت الحكمي**: هو الموت الذي يحكم به القاضي، ويتعلّق الأمر بالمفقود الذي انقطع خبره ولم يعرف مكانه ولم تعلم حياته من موته فيتلوّم له بمدة ثم يحكم القاضي بموته، ويعتبر ميّتا من تاريخ الحكم بموته.

- **الموت التقديري**: ويتعلّق الأمر بالجنين في بطن أمّه الذي يسقط بسبب الاعتداء على أمه، فيقدر أنّه كان حيا قبل الاعتداء على أمه وفقد حياته بسبب الاعتداء عليها فيورث والذي يورث عنه هو ديته التي يدفعها المعتدي أو عاقلته وتسمى غرّة وهي نصف عشر دية أمه، ولم يختلف أحد من الفقهاء في وجوبها.

2- **حياة الوارث:** والمراد بذلك أن يكون الوارث حيا عند موته مورّثه ولو بلحظة، وحياة الوارث إما أن تكون حقيقية أو تقديرية.

- **الحياة الحقيقية:** هي التي تثبت بالمشاهدة أو المعاينة أو شهادة عدلين فأكثر.

- **الحياة التقديرية**: وتتعلّق بالجنين في بطن أمه فإنّه يعدّ من الورثة وإن كانت حياته غير محققة لاحتمال أنّ موّرثه مات قبل أن تنفخ فيه الروح، لكنّه لا يستحق الميراث إلا إذا ولد حيا ولو مات بعد الولادة بقليل.

سادسا: أسباب الميراث

1- **النكاح:** وهو عقد الزواج الصحيح شرعا حتى ولو لم يتم الدخول بالزوجة، فإن مات أحد الزوجين قبل الدخول أو بعد الدخول ورثه الزوج الآخر الباقي على قيد الحياة، بمعنى إن توفيت الزوجة ورثها زوجها وإن توفي الزوج ورثته الزوجة دخل بها أو لم يدخل بها طالما أنّ عقد الزواج صحيح.

ويرث الزوج زوجته والزوجة زوجها في الطلاق الرجعي ما لم تنقض العدّة فإن انقضت العدّة فلا توارث بينهما، أما في الطلاق البائن فلا توارث بينهما انقضت العدّة أم لم تنقض.

أما إن طلّق الزوج زوجته في مرض موته دون رضاها طلاقا بائنا قاصدا بذلك حرمانها من الميراث، فإنّ الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة اتفقوا على أنّها ترثه ما لم تنقض العدة، معاملة له بنقيض قصده إذ قصد بطلاقها حرمانها من الميراث، أما إن انقضت العدّة فقد ذهب الحنفية إلى أنّها لا ترثه لأنها صارت أجنبية وانتهت كل آثار الزواج، وذهب المالكية إلى أنّها ترثه مطلقا وإن انتهت العدّة، بل حتى ولو تزوجت غيره وذلك معاملة له بنقيض قصده، أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنّها ترثه وإن انتهت العدة إذا لم تتزوج بآخر.

أما الشافعية فقالوا لا ترثه انقضت العدة أم لم تنقض لأنّ الطلاق البائن قطع العلاقة الزوجية ولا عبرة بقصده أو نيته من الطلاق لأنّ الأحكام تبنى على الظاهر.

وإذا كان عقد الزواج فاسدا، فإن كان فساده متفقا عليه بين الفقهاء فلا يحصل توارث بين الزوجين به وذلك كمن تزوج بخامسة، أما إن كان فساده مختلفا فيه بين الفقهاء كالعقد بدون ولي فقد اختلف الفقهاء في حصول الإرث به، والذي ذهب إليه المالكية أنّه يحصل التوارث به إلا فيما يخص زواج مريض مرض الموت فإنه لا توارث بسببه وذلك معاملة للزوج بنقيض قصده إذ قصد بزواجه إدخال وارث جديد على الورثة

2- **النسب:** هي صلة القرابة أو الدم التي تربط بين الوارث والمورّث بالولادة وهي من أقوى أسباب الميراث لأنّها لا تزول، وتشمل الفروع والأصول والحواشي.

3- الولاء: وهي الصلة التي بين العبد المعتوق وسيّده الذي أعتقه، حيث أنّ هذه الصلة تجعل للسيّد (المُعْتِق) أو ورثة السيّد من بعده حق إرث العبد المعتوق، والإرث يكون بالتعصيب، وقيل أنّ سببه هو الإنعام بالعتق على الرقيق حيث قال

صلى الله عليه وسلم:" **إنّما الولاء لمن أعتق**"، والإرث يكون من جهة واحدة وهي جهة السيد فقط فالعبد لا يرث سيده الذي أعتقه.

سابعا: موانع الميراث

1- عدم الإستهلال: الاستهلال هو صراخ المولود عند ولادته فإذا استهل المولود صارخا يرث ويورث لقوله صلى الله عليه وسلم:" **إذا استهل المولود ورث**"، أما المولود الذي لا يستهل صارخا عند ولادته لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه صلاة الجنازة، واختلف الفقهاء في المولود الذي لم يستهل صارخا لكن بدت عليه أمارات الحياة كأن يعطس أو يتحرك.

ففي قول مالك وفي المشهور عن أحمد أن ما سوى الاستهلال لا يقوم مقام الاستهلال فلا يرث ولا يورث إن لم يستهل صارخا، وفي رواية أخرى عن أحمد أنه إن لم يستهل صارخا ولكن بدت عليه امارات الحياة كالحركة أو العطس أو الرضاع فإنه يعتبر حيا ويرث وبه أخذ الشافعي وأبو حنيفة وأصحابة وداود الظاهري، وهو الرأي الذي أخذ به علماء المالكية خلافا لرأي الإمام مالك وأكثر أصحابه.

- **الشك:** ضد اليقين فالشك يعني الاحتمال، ومن صوره الشك في السبق في الموت، وهذا يكون في حالة الغرقى والهدمى والحرقى وموتى حوادث المرور وتحطم الطائرات التي يموت فيها أكثر من واحد ممن تربط بينهم روابط القرابة أو الزوجية، ولم يعلم السابق من اللاحق موتا فهؤلاء لا توارث بينهم لأنّ الميراث لا يكون بالشك، وكذلك لا توارث بين من يموتون في وقت واحد، لأنّه من شروط الميراث أن يكون الوارث حيا عند موت مورثه ولو بلحظة.

- **اللعان:** يكون بين الزوجين بناء على دعوى رؤيا الزوج زنا زوجته أو نفي حمل، فيتحالف الزوجان وفق ما نص عليه القرآن الكريم، ويترتب عنه تأبيد تحريمها عليه ولا يتوارثان، أما ولد اللعان فيرث أمّه وترثه وتوأماه شقيقان لأنّهما من ماء رجل واحد وأم واحدة، لكن لا توارث بينه وبين الملاعن.

- **الكفر:** والمراد به اختلاف الدين فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم:" **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**"، فلا ترث الزوجة الكتابية زوجها المسلم ولا العكس.

أما الردة: فهي الخروج عن الإسلام، والمرتدّ هو من كان مسلما وغيّر دينه إلى دين آخر أو إلى غير دين، أو أنكر شيئا معلوما من الدين الإسلامي بالضرورة كإنكاره فرض الصلاة أو حرمة الخمر مثلا، وقد اتفق الفقهاء على أنّ المرتد لا يرث المسلم ولا يرث غير المسلم سواء كان مرتدا مثله أو كان من أهل الدين الذي انتقل إليه، لأنّ المرتد لا يقرّ على فعله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**"، أما إرث الغير للمرتد فقد ذهب المالكية

والشافعية والحنابلة إلى أنّه لا يورث عنه شيء وكل ماله الذي اكتسبه قبل الردة أو بعدها يؤول إلى بيت المال، ولا يفرقون في ذلك بين إن كان المرتد رجلا أو امرأة. بينما ذهب أبو حنيفة إلى أنّ المرتد إن كان رجلا فإنّ المال الذي اكتسبه قبل الردة يرثه ورثته المسلمون، أما التي اكتسبها بعد الردة فتؤول إلى بيت المال، أما إن كان المرتد امرأة فإنّ أموالها قبل الردة وبعدها لورثتها المسلمين، ولا ميراث لزوجها لأنّها بانت منه بردّتها إلا إن كانت فعلت ذلك أي ارتدت لحرمانه من الميراث فيرث معاملة لها بنقيض قصدها، وخالفه في هذا أبو يوسف ومحمد حيث ذهبا إلى أنّ أموال المرتد تذهب لورثته المسلمين سواء الأموال التي اكتسبها قبل الردة أو بعدها ولا فرق بين أن يكون المرتد رجلا كان أو امرأة.

- **الرق:** لا يرث الرقيق بجميع أنواعه ولا يورث لأنّه ليس أهلا للتملّك، ولو ورث شيئا من أقاربه فإنّ هذا المال سيؤول إلى سيده وهو أجنبي، ولقوله صلى الله عليه وسلم:" **لا يملك العبد إلا الطلاق**".

- **الزنا:** ولد الزنا يرث أمّه وترثه، لكن لا توارث بينه وبين الرجل الذي تخلّق من مائه، وهذا لأنّ ولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور.

- **القتل:** اتفق الفقهاء على أنّ قتل الوارث مورّثه يمنعه من الميراث، لقوله صلى الله عليه وسلم:" **ليس لقاتل ميراث**"، ولأنّه بقتله استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه، ولأنّ القتل جريمة فلا يعقل أن يكون سببا في الحصول على نعمة، لكنّ الفقهاء اختلفوا في نوع القتل المانع من الإرث على النحو الآتي:

المالكية: القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان ولو بالتسبب كالذي يدل القاتل على المقتول أو يمسكه له أو يشهد زورا عليه..الخ، أما القتل الخطأ فلا يعتبر مانعا من الميراث إلا أنّ قاتل الخطأ لا يرث من الدية.

الحنفية: القتل المانع من الميراث عندهم هو القتل الموجب للقصاص أو الكفارة فقط أما الموجب للدية فليس بمانع من الميراث.

الشافعية: قالوا بأنّ كل أنواع القتل تعتبر مانعا من الميراث، سواء كان عمدا عدوانا أو بحق أو كان خطأ، وحتى لو كان القاتل مكرها أو صبيا أو مجنونا.

- **الحنابلة**: القتل المانع من الميراث عندهم هو القتل الموجب للقصاص أو الكفارة أو الدية، ولا يعد القتل مانعا من الميراث عندهم إن لم يترتب عنه عقوبة كالقتل حدا أو دفاعا.